من أحكام الاحتضار، والتَّعزية

إعداد: «شعائر»

مسألة: يجبُ كفايةً على الأحوط، بل لا يَخلو من قوَّة في حالِ الاحتضار والنَّزع، توجيهُ المُحتَضر المُسلم إلى القِبلةِ، بأنْ يُلقَى على ظهرِه ويُجعَل باطنُ قدميه ووجهُه إلى القبلة، بحيث لو جَلَسَ كان وجهُهُ إليها، رجلاً كان أو امرأةً، صغيراً كان أو كبيراً، والأحوَط مراعاة الاستقبال بالكيفيَّة المذكورة ما لم يُنقَل عن محلِّ الاحتضار، وأمَّا مُراعاتُه في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغُسْلِ فالأقوى عدم لُزومِه، والأحوط مراعاته أيضاً، وأمَّا ما بعد الغسل إلى حال الدَّفن فالأَوْلى بل الأحوط وَضْعه بنحوِ ما يوضَع حال الصَّلاة عليه.

مسألة: يُستحبُّ تلقينُه الشَّهادتَين، والإقرارَ بالأئمَّة الاثنَي عشر عليهم السلام، وكلماتِ الفَرَج*، ونقلُه إلى مُصلَّاه إذا اشتدَّ نَزْعُهُ، بشَرط أن لا يُوجِبَ أذاه، وقراءةُ سورتَي «يس» و«الصَّافّات» عنده لِتعجيلِ راحَتِه، وكذا يُستحبُّ تغميضُ عينَيه، وتطبيقُ فَمِه، وشدُّ فَكَّيْه، ومدُّ يدَيه إلى جَنْبَيه، ومدُّ رِجْلَيْه، وتغطِيَتُه بثوبٍ، والإسراجُ عنده في اللَّيل، وإعلامُ المؤمنين ليَحضروا جنازتَه، والتَّعجيلُ في تجهيزه إلَّا مع اشتباهِ حالِه، فيُنتَظَرُ إلى حصولِ اليقينِ بمَوْته، ويُكرَهُ مَسُّه في حالِ النَّزْعِ، ووَضْعُ شيءٍ ثقيلٍ على بطنه، وإبقاؤه وحدَه، وكذا يُكرَه حضورُ الجُنُبِ والحائضِ عنده حال الاحتضار.

التّعزيةُ لِأهل المُصيبة

من المُستحبّات الأكيدة التّعزيةُ لأهلِ المصيبة وتَسليَتُهم، وتخفيفُ حُزنِهم بِذِكْرِ ما يُناسب المقام، وما له دَخْلٌ تامٌّ في هذا المَرام من ذِكْرِ مصائبِ الدُّنيا وسرعة زَوالها، وإنَّ كلّ نفسٍ فانيةٌ، والآجال مُتقاربة، ونَقْلُ ما وَرَدَ في ما أعدَّ اللهُ تعالى للمُصاب من الأَجْر، ولا سيَّما مُصاب الولد؛ من أنَّه شافعٌ مُشَفَّعٌ لأبوَيه، حتّى أنَّ السّقْطَ يَقِفُ وَقْفَةَ الغَضبان على بابِ الجنَّة فيقول: لا أدخلُ حتَّى يَدخل أبَواي، فيُدخلهما اللهُ الجنَّة، إلى غير ذلك.

وتجوزُ التَّعزيةُ قبل الدَّفنِ وبعده، وإن كان الأفضل كَونها بعده، وأجرُها عظيم، ولا سيَّما تعزية الثَّكلى واليتيم، فمَن عزَّى مُصاباً كان له مثلُ أجرِه من غير أنْ يَنتقصَ من أَجْرِ المُصابِ شيءٌ، و«**ما مِن مؤمنٍ يُعزِّي أخاهُ بمصيبةٍ إلَّا كساهُ اللهُ مِن حلَلِ الكرامة**»، و«**كان في ما ناجى به موسى عليه السلام رَبَّه أنَّه قال: يا ربِّ ما لِمَن عزَّى الثَّكلى؟ قال: أُظِلُّه في ظلِّي يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلِّي**»، و«**إنّ مَن سَكَّتَ يتيماً عن البكاء وَجَبَت له الجنَّة**»، و«**ما مِنْ عبدٍ يَمسحُ يَدَه على رأسِ يتيمٍ إلَّا ويَكتبُ اللهُ عزَّ وجلَّ له بِعددِ كلِّ شعرةٍ مَرَّت عليها يَدُهُ حَسَنة**»، إلى غيرِ ذلك ممَّا وَرَد في الأخبار، ويَكفي في تحقُّقِها مجرَّدُ الحضورِ عند المُصابِ لأجلِها بحيث يَراه، فإنَّ له دخلٌ في تسليةِ الخاطِر، وتَسْكينِ لَوْعَةِ الحُزن، ويَجوزُ جلوس أهل الميت للتَّعزية، ولا كَراهةَ فيه على الأقوى، نعم الأَوْلى أن لا يَزيد على ثلاثة أيَّامٍ، كما أنَّه يُستحبُّ إرسالُ الطَّعامِ إليهم في تلك المدَّة، بل إلى الثَّلاثة، وإنْ كان مدَّة جلوسِهم أقلّ.

(الإمام الخميني، تحرير الوسيلة)

كَلِماتُ الفَرَج

* عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الإمام الباقر] عليه السلام، قَالَ: **إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**.

* وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى عن الإمام الصّادِق عليه السلام، قَالَ: «**فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ، وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَتُسَمِّي لَه الإِقْرَارَ بِالأَئِمَّةِ عليهمُ السّلام وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْه الْكَلَامُ**».

(الشّيخ الكليني، الكافي)